

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإذا أدلى جماعة بواحد .

قوله فإذا أدلى جماعة بواحد واستوت منازلهم منه فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم فيه سواء .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال أبو الخطاب : اختاره عامة شيوخنا .

قال الزركشي : عليه جمهور الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع و المحرر و الفائق وغيرهم وعنه : للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد الأم .

وقال الخرقى : يسوى بينهم إلا الخال والخالة وهو رواية عن الإمام أحمد C ذكرها جماعة .

واختاره ابن عقيل في التذكرة استحسانا .

واختاره أيضا الشيرازي .

قال المصنف في المغني : لا أعلم له وجهها .

قال القاضي : لم أجد هذا بعينه عن الإمام أحمد C